جمعية أنصار السُّنة
فـرع بلبيس

فتاوى الزواج

إعـداد
صـلاح نـجيب الـدِق

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السماوات والأرض ، وهو على كل شيء قدير ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد فإن الزواج آية من آيات الله تعالى في الكون وهو سنة من سنن الأنبياء والمرسلين ، والزواج هو الوسيلة الشرعية للمحافظة على بقاء الجنس البشري ، وهو سبيل حفظ المجتمعات من الانحلال الأخلاقي ، و المحافظة على الأنساب .

وانطلاقاً مما رواه الشيخان عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أن النَبِيَ صَلَى اللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قال " مَنْ يُرِدْ اللَهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " . (البخاري حديث ٧١ / مسلم حديث ١٠٣٧)

قمنا بجمع فتاوى الزواج حتى يكون المسلم على بصيرة بأمور دينة .

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين في كل مكان وزمان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

صلاح نجيب الدق
٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٥٣٣٩٤
بلبيس – مسجد التوحيد
٢٨٤٧٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

س١: ما معنى الزواج ؟

جـ١ : الزواج في اللغة : هو اقتران الشيئين كل منهما بالآخر بحيث يصبحان زوجاً بعد أن كان كل منهما فرداً منفصلاً .

(**لسان العرب لابن منظور جـ٣ صـ١٨٨٦**)

الزواج في الشرع : هو تعاقد بين رجل وامرأة ، يُقصدُ به استمتاع كل منهما بالأخر ، وتكوين أسرة صالحة ، ومجتمع سليم .

(**الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١٠ صـ١١٦**)

* * * *

س٢ : ما هي الحكمة من الزواج ؟

جـ٢ : شرع الله تعالى الزواج لِحكم سامية ، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

١-المحافظة على بقاء النوع البشري بطريقة سليمة ومهذبة .

٢-حفظ المجتمع من الانحلال الخُلقي والأمراض الخطيرة .

٣-المحافظة على الأنساب ، وإحكام الصلة والتعارف بين الأُسر .

obeikandl.com

٤-إشباع الغريزة الجنسية التي فطر الله الناس عليها ، والمساعدة في غض البصر عن المحرمات .

(**تربية الأولاد لعبدالله ناصح علوان جـ١ صـ٣٥ : صـ٣٧**)

* * * *

س٣ : ما حُكْمُ الزواج ؟

جـ٣: الزواج سنة مؤكدة في حق القادر عليه ويكره تركه لغير عذر ، ويكون واجباً في حق القادر عليه إذا خشي على نفسه الوقوع في الفاحشة، وذلك لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ، وطريقه إلي ذلك هو الزواج .

(**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٤٠: صـ٣٤٤**)
(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٦:٧**)

* * * *

obeikandl.com

س٤: هل أداء فريضة الحج أولاً أفضل أو الزواج ؟

جـ٤: إذا كان الرجل يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، فتقديم الزواج أَوْلى من أداء الحج والعمرة، وأما إن كان لا يخشى على نفسه من ذلك فتقديم الحج والعمرة أولى من ذلك.

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ١٣)

* * * *

س٥ : ما النساء اللاتي يَحْرمُ على الرجل الزواج بهن ؟

جـ ٥: قال الله تعالى " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا

رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ "

(النساء :٢٢:٢٤)

المحرمات من النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن على نوعين :

أولاً : النساء المحرَّمات تحريماً مؤبداً : ويشتمل ذلك على ما يلي :

١ـ المحرَّماتٌ بسبب النسب : وهن سبع :

١ – الأمهات – البنات ٣– الأخوات ٤ – العمَّات ٥ – الخالات ٦ – بنات الأخ ٧– بنات الأخت .

٢ـ المحرمات بسبب المصاهرة : وهي القرابة الناشئة بسبب الزواج ، ويشتمل ذلك على ما يلي :

١ – زوجة الأب ٢ – زوجة الابن ٣– أم الزوجة

٤ – بنت الزوجة بشرط أن يكون الرجل قد دخل بأمها ، فإن عقد على الأم ولم يدخل بها وطلقها ، جاز له أن يتزوج ابنتها .

obeikandl.com

٣ـ المحرمات بسبب الرضاع : وهن سبع كالنسب تماماً :

١ – الأم المرْضعة ٢ – بنات المرضعة ٣ – أخوات المرضعة

٤ – عمَّات المرضعة ٥ – خالات المرضعة

٦ – بنات أخ المرضعة ٧ – بنات أخت المرضعة .

ثانياً : النساء المحرَمات تحريماً مؤقتاً :

١ –أخت الزوجة وعَمَّتها وخالتها حتى تحدث المفارقةُ إما بموتها أو بطلاقها مع انقضاء عدتها .

٢ – المشركات

٣–معتدة الغير حتى تنقضي عدتها .

٤ –المرأة المحْرِمة بحج أو عُمرة ، حتى تحل من إحرامها .

٥ –الزواج بامرأة خامسة ما دام يجمع بين أربع زوجات .

٦ –المرأة المتزوجة من رجل آخر .

(بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١ : صـ٦٥)

(تفسير القرطبي جـ٥ صـ١٠٩ : صـ١٢٩)

* * * *

obeikandl.com

س٦ : ما حكم زواج الرجل من زوجة أبيه بعد وفاته ؟

جـ٦ : زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد العقد عليها ولو لم يدخل بها أو يختل بها وهذا بإجماع الأئمة . قال تعالى :

("وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (النساء : ٢٢)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٩٤ صـ٢٢١)

* * * *

س٧ : ما حكم زواج الرجل من أم زوجة أبيه ؟

جـ٧ : يجوز للرجل أن يتزوج من أم زوجه أبيه ما لم يكن هناك مانع آخر.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٩٦ صـ٢٢٣)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٦٠)

* * * *

obeikandl.com

س٨ : ما حكم زواج الرجل من أخت زوجته ؟

جـ٨ : لا يحل للرجل الزواج بأخت زوجته ما دامت في عصمته أو مطلقة منه ولم تنقض عدتها . قال تعالى عند الحديث عن المحرمات من النساء : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (النساء :٢٣)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٩٢ صـ٢١٩)

* * * *

س٩ : ما حكم جمع الرجل بين زوجته وبنت أختها ؟

جـ٩ : زواج الرجل ببنت أخت زوجته التي هي في عصمته باطل شرعاً.

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا " .

(البخاري حديث ٥١٠٩ / مسلم حديث ١٤٠٨)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٨٠ صـ١٩٩)

* * * *

س١٠ : ما حكم جمع الرجل بين المرأة وزوجة ابنها ؟

جـ١٠ : يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة ابنها .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٨٣٨ صـ١٩٠٣)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٣٣٨)

* * * *

س١١:ما حكم زواج الرجل من بنت ابن زوجته المدخول بها ؟

جـ١١ : لا يجوز للرجل الزواج من بنت ابن زوجته المدخول بها لأنها محرمة عليه تحريماً أبدياً ، سواء طلق زوجته أم بقيت على عصمته .

قال تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . (النساء : ٢٣)

وقد نص الفقهاء على أن التحريم ليس قاصراً على بنت الزوجة المدخول بها ، وإنما يشمل سائر فروعها كبنت البنت ، وبنت الابن وإن نزلن .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٨٤٢ صـ١٩٠٩)

* * * *

obeikandl.com

س١٢ : ما حكم زواج الرجل من ابنة زوجته بعد وفاتها ؟

جـ١٢ : من المعلوم أن الدخول بالأمهات يحرم البنات تحريماً أبدياً . ولذا لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة امرأته التي دخل بها بعد وفاتها لأنها ربيبته .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٨٦ صـ٢٠٧)

* * * *

س١٣ : هل يجوز الجمع بين المرأة وزوجة جدها عند رجل واحد ؟

جـ١٣ : يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته ، وزوجة جدها في عصمته إذا لم يكن هناك مانع آخر .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٨٤٠ صـ١٩٠٦)

* * * *

س١٤ : ما حكم زواج الرجل من ابنة بنت أخت زوجته ؟

جـ١٤ : يحرم على الرجل الزواج من ابنة بنت أخت زوجته متى كانت زوجته في عصمته .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٩٧ صـ١٨٣٠ : صـ١٨٣١)

* * * *

obeikandl.com

س١٥ : ما حكم زواج الرجل بزوجة غيره مع علمه بذلك ؟

جـ١٥ : زواج الرجل بامرأة وهو عالم بأنها زوجة لآخر باطل .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٠٨ صـ٢٣٨)

* * * *

س١٦ : ما حكم عقد الزواج على بنت أخت المطلقة وهي لا تزال في عدتها ؟

جـ١٦ : عقد زواج الرجل على بنت أخت مطلقته وهي في عدتها ، غير صحيح شرعاً لأنه يعتبر جمعاً بين البنت وخالتها .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢٠ رقم ٣٣٢٢ صـ٧٤٦٧ : صـ٧٤٦٨)

* * * *

س١٧ : ما حكم زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة ؟

جـ١٧ : يصح زواج الرجل من أخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن هناك مانع شرعي آخر يمنع ذلك .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٧٩ صـ ١٩٨)

* * * *

obeikandi.com

س١٨ : هل يجوز للرجل أن يزوج ابنته خال أبيه ؟

جـ١٨ : لا يجوز للرجل أن يزوج ابنته خال أبيه ، لأن خال أبيه خال لـه ولذريته ما تناسلوا و تعاقبوا ، وذلك لعموم قوله تعالى :

(وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) (النساء :٢٣)

فالخال مَحْرم لبنات الأخت مهما نزلت درجتهم .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٨ صـ٢٠٤ : صـ٢٠٥)

* * * *

س١٩ : هل يجوز لمن تزوج فتاة أن يطلقها ويتزوج من أمها ؟

جـ١٩ : من عقد على امرأة ، حَرُمت عليه أمها بمجرد العقد عليها تحريماً مؤبداً لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (النساء : ٢٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٢٢١)

* * * *

س٢٠: هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة لا تصلي ثم يعلمها الصلاة بعد الزواج ؟

جـ٢٠: لا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تصلي إلا إذا تابت قبل عقد الزواج توبة صحيحة وحافظت على الصلاة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٠٣)

* * * *

س٢١ : هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة عمه أو امرأة خاله ؟

جـ٢١ : نعم يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة عمه إذا طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها ، لأن زوجة العم أو الخال ليستا من المحرمات على الرجل .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٣٣١ : صـ٣٣٣)

* * * *

س٢٢ : ما حكم زواج الرجل بابنة عمة زوجته التي في عصمته ؟

جـ٢٢ : الضابط في هذا أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما ، بحيث لو كانت أحداهما ذكراً لم يجز له التزوج

obeikandi.com

بالأخرى ، وبناء على ذلك يجوز للرجل أن يتزوج بابنة عمة زوجته التي في عصمته لأن الأصل جواز الجمع .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٣٣٦ : صـ٣٣٧**)

* * * *

س٢٣ : ما حكم زواج الرجل من زوجة جده بعد وفاته ؟

جـ٢٣ : يحرم الزواج من زوجة الجد بمجرد العقد عليها ، ولو لم يحصل دخول الجد أو خلوته بها . قال تعالى :

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . (النساء : ٢٣)

والجد : أب . ولذا لا يجوز للرجل أن يتزوج من زوجة جده بعد طلاقه لها أو وفاته عنها ، لأنها محرمة عليه تحريماً أبدياً . ويجب التفريق بينهما وينسب الأولاد لأبيهم .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٢٠٧**)

* * * *

س٢٤ : هل يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة عم والده ؟

جـ٢٤ : يجوز للرجل أن يتزوج ابنة عم أبيه لأنه لا يوجد مانع شرعي من النسب ولا الرضاع ولا المصاهرة ولا غيرها ، والأصل الجواز .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٤٦)

* * * *

س٢٥ : هل يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وزوجة أبيها ؟

جـ٢٥ : نعم يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن بينهما رضاع ، لأن الأصل الجواز ، ولم يقم دليل من الكتاب ولا من السنة على منع الجمع بينهما ، بل قد ذكر الله تعالى من يحرم نكاحهن ، ولم يذكر في المحرَّمات الجمع ببن المرأة وابنة زوجها من امرأة أخرى ، فدخل الجمع بينهما في عموم قوله تعالى :

(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) (النساء :٢٣)

(المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٥٤٣)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٩٨ صـ٢٢٥)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ ٣٥٤: صـ٣٥٩)

* * * *

س٢٦ : ما حكم زواج الرجل من زوجة ابن امرأته من غيره ؟

جـ٢٦ : نعم يجوز للرجل الزواج من زوجة ابن امرأته من غيره بعد موته عنها أو طلاقه إياها ، ولو كانت أم ذلك الابن لا تزال في عصمته .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٦٩ : صـ٣٧٠)

* * * *

س٢٧ : ما حكم زواج الرجل من أخت خاله من أبيه فقط ؟

جـ٢٧ : إذا كانت أم هذا الرجل أختاً لخاله من جهة الأم فقط ، فيجوز له الزواج من أخت خاله من جهة الأب فقط ، لأنها ليست من المحرمات في الزواج .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٧٢)

* * * *

س٢٨ : ما حكم زواج أخت امرأة من أمها بابن أختها من أبيها ؟

جـ٢٨ : يجوز زواج أخت المرأة من أمها بابن أختها من أبيها إذا لم يكن هناك مانع شرعاً .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٧٥)

* * * *

obeikandl.com

س٢٩ : هل يمكن أن يزوج رجل أخته من أمه فقط لعمه ؟

جـ٢٩ : نعم يجوز أن يزوج الرجل أخته من أمه فقط لعمه ، لأنه أجنبي منها ، وقد قال الله تعالى عند ذِكر المحرمات من النساء :

(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) (النساء :٢٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٧٧)

* * * *

س٣٠ : ما حكم الجمع بين المرأة وعمة والدها ؟

جـ٣٠ : يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمة والدها .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٨٠٠ صـ١٨٣٥)

* * * *

س٣١ : ما حكم زواج الرجل من ابنة بنت أخيه لأبيه فقط ؟

جـ٣١ : يحرم على الرجل أن يتزوج من ابنة بنت أخيه لأبيه لأنها محرمة عليه تحريماً أبدياً ، وذلك لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ . (النساء : ٢٣) لأن اسم البنت يشمل بنت البنت وإن نزلت .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٨٠٢ صـ١٨٣٧)

س٣٢ : ما حكم الجمع بين المرأة وأخت جدتها ؟

جـ٣٢ : يحرم شرعاً الجمع بين المرأة وأخت جدتها .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٨١١ صـ١٨٥٣)

* * * *

س٣٣ : ما حكم زواج الرجل من زوجة زوج أمه ؟

جـ٣٣ : يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة التي سبق أن تزوجها زوج أمه ثم طلقها ، إذا لم يكن هناك بالمرأة مانع شرعي يمنع ذلك كرضاع ونحـوه ، لأنها تعتبر أجنبية منه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٦٦)

* * * *

س٣٤ : ما حكم زواج الرجل من ابنة زوجة أبيه ؟

جـ٣٤ : يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة زوجة أبيه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٤٥)

* * * *

obeikandl.com

س٣٥ : ما حكم زواج الرجل من مطلقته ثلاثاً ؟

جـ٣٥ : لا يجوز للرجل أن يتزوج من مطلقته التي بانت منه بينونة كبرى (أي طلقها ثلاث تطليقات) حتى تتزوج برجل آخر زواجاً أبدياً ، ويدخل بها دخولاً حقيقاً ، أي يعاشرها معاشرة الأزواج ، ثم يطلقها برغبته أو يموت عنها وتنقضي عدتها .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٨٣٦ صـ١٩٠١)

* * * *

س٣٦ : ما حكم زواج الرجل من ابنة زوجة أخيه ؟

جـ٣٦ : يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة زوجة أخيه لأنها ليست من المحرمات عليه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٦٨)

* * * *

س٣٧ : ما حكم زواج الرجل بزوجة ثانية دون علم أو إذن الزوجة الأولى ؟

جـ٣٧ : يجوز للرجل أن يتزوج زوجه ثانية دون إذن زوجته الأولى ، بل دون علمها ما دام يرى ذلك من المصلحة ، ويقوي على مؤن الزواج ،

obeikandl.com

وعلى العدل بين الزوجات بما يملكه ، لقوله تعالى :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (النساء : ٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٤١٣ : صـ٤١٤)

* * * *

س٣٨ : ما حكم زواج الرجل من الأخت لأب لأخيه لأمه ، وكذلك زواج الرجل من الأخت لأم لأخيه لأبيه ؟

جـ٣٨ : يحل للرجل شرعاً التزوج بالأخت لأب لأخيه لأمه ، كما يحل للرجل شرعاً التزوج بالأخت لأم لأخيه لأبيه ، لأن أخت الأخ من النسب تحل شرعاً .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٨٠٤ صـ١٨٣٩)

* * * *

س٣٩ : ما حكم زواج الرجل من بنت زوج أمه ؟

جـ٣٩ : يجوز للرجل أن يتزوج من بنت زوج أمه من امرأة أخرى لأنها ليست من المحرمات عليه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٣٤١)

* * * *

س٤٠ : ما حكم زواج الرجل من زوجة ابن أخيه ؟

جـ٤٠ : يجوز للرجل أن يتزوج من زوجة ابن أخيه إذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها ، لأنها ليست من المحرمات عليه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٣٥٤)

* * * *

س٤١ : رجل عقد زواجه على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فهل يجوز له أن يتزوج ابنتها من زوجها الثاني ؟

جـ٤١ : إذا عقد الرجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، جاز له أن يتزوج ابنتها . قال الله تعالى " وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ. (النساء : ٢٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٢١١ : صـ٢١٢)

س٤٢ : امرأة لها أخ من أبيها ، ولها اخ من أمها ، فهل يجوز لأخيها من أبيها أن يتزوج بنت أخيها من أمها ؟

جـ٤٢ : نعم يجوز ذلك لأن الأصل الجواز ولا يوجد مانع شرعاً .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨صـ٣٧٣)

* * * *

س٤٣ : ما حكم زواج الرجل من بنت بنته من الرضاع ؟

جـ٤٣ : لا يجوز للرجل الزواج من بنت البنت من التي أرضعتها زوجته لأنها بنت بنته رضاعاً .

روى البخاري عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ " . (البخاري حديث ٥٠٩٩)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٧٥ صـ١٩١)

* * * *

س٤٤ : ما حكم زواج امرأة المفقود قبل إثبات وفاته ؟

جـ٤٤ : زواج امرأة المفقود من رجل آخر قبل إثبات وفاة زوجها غير صحيح ويجب التفريق بينهما وبين من تزوجته .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٤٨ صـ١٤٣)

obeikandl.com

س٤٥ : رجل له أخت من أم فقط دون أبيه ، وله أخ من أبيه فقط دون أمه ، فهل يجوز له أن يزوج هذه الأخت لهذا الأخ ؟

جـ٤٥ : يجوز للرجل أن يزوج أخاه من أبيه فقط ، أخته من أمه فقط إذا لم يكن هناك مانع من النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، وليس كون الرجل أخ لكل منهما من جهة بمانع من زواجهما .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٣٣٤ : صـ٣٣٥)

* * * *

س٤٦ : امرأة تزوجت رجلاً فطلقها ، وتزوجت بعده زوجاً آخر ، وجاء لها من الزوج الأخير بنات ، فهل يعتبر زوجها الأول محرم لبناتها اللاتي من زوجها الثاني ؟

جـ٤٦ : يحرم على الرجل زواج بنات المرأة المدخول بها ، ويعتبر محرماً لجميع بناتها . قال تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء : ٢٣)

أما إذا لم يكن دخل بها ، فليس محرماً لبناتها ، لقوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) (النساء : ٢٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٢١٨)

س٤٩ : ما المقصود بزواج المتعة ؟ وما حكمه ؟

جـ٤٩ : زواج المتعة (الزواج المؤقت) محرَّم وباطل بإجماع أهل السنة والجماعة .

روى الشيخان عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . (البخاري حديث ٤٢١٦ / مسلم حديث ١٤٠٧)

قال الإمام الخطابي – رحمه الله – تحريم المتعة بالإجماع إلا عند بعض الشيعة . إن الجماع بزواج المتعة يعتبر زنا و يترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه .

(**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٤٦ : صـ٤٨**)
(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٤٤٠ : صـ٤٤٩**)

* * * *

س٥٠ : ما المقصود بزواج الشغار ؟ وما حكمه ؟

جـ٥٠ : المقصود بزواج الشِّغَار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، أو يزوجه أخته على أن يزوجه الآخر أخته ، وليس بينهما

س٤٧ : ما حكم عقد الزواج على امرأة حامل ؟

جـ٤٧ : المرأة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها عـدتها حتـى تضـع الحمل لقوله تعالى :

(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . (الطلاق : ٤)

والعقد عليها باطل لا يتم به الزواج .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٩٨ صـ١٨٣٢)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٢٤٦)

* * * *

س٤٨ : ما حكم عقد الزواج من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية ؟

جـ٤٨ : عقد الزواج من العقود التي أكد الله عِظَم شـأنها ، وسـماه ميثاقاً غليظاً ، فلا يجوز إبرام عقد الزواج على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية في أي دولة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٤٤٦ : صـ٤٤٨)

* * * *

روى الترمذي عن عَبْدِ اللهِّ بن مسعود قال: " لَعَنَ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " .

(حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤)

(**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٤٩ : صـ٥٣**)

(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٠٢ صـ٢٣٠**)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٤٣٨: صـ٤٤٠**)

* * * *

س٥٢ : ما المقصود بزواج المسيار ؟ وما حكمه ؟

جـ٥٢ : المقصود بزواج المِسيار (الرجل كثير السفر) هو أن يعقد الرجل على المرأة عقداً شرعياً ، مستوفياً لشروطه وأركانه ، من موافقة الزوجين ، وحضور ولي أمر الزوجة والشهود العدول مع تحديد الصداق ، إلا أن المرأة تتنازل فيه برضاها عن بعض حقوقها الشرعية ، كالنفقة والسكنى ، فتبقى الزوجة عند أهلها ، ويذهب إليها الزوج في أوقات مختلفة حسب ظروفه ، ليلاً أو نهاراً . وحكم

صداق وسُمي هذا النوع من التعاقد شِغَاراً لقبحه ، وشبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول ، يُقالُ شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وقيل إنه من الخلو ، يقال شغر المكان ، إذا خلا ، والجهة شاغرة أي خالية .

ولا خلاف بين العلماء في تحريم زواج الشغار ، وأنه مخالف لشرع الله تعالى .

روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ . (مسلم حديث ١٤١٥)

(المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٤٢ : صـ٤٤)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٤١٨ : صـ٤٢٤)

* * * *

س٥١ : ما المقصود بزواج التحليل ؟ وما حكمه ؟

جـ٥١ : المقصود بزواج التحليل هو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً ، ثم يطلقها دون أن يجامعها ليحلها لزوجها الأول .

فإذا تزوج الرجل امرأة بشرط التحليل أو نواه أو اتفقا عليه فعقد الزواج باطل لأن من شروط صحة الزواج الأبدية .

هذا الزواج أنه جائز ولا حرج فيه ما دام قد توافرت فيه جميع شروط الزواج وأركانه وبشرط إعلان هذا الزواج على الناس وعدم إخفائه .

(**فتوى ابن باز – فتاوى علماء البلد الحرام صـ٣٠٤**)

* * * *

س٥٣ : ما حكم الزواج من المرأة الحامل من الزنا ؟

جـ٥٣ : يجوز زواج الرجل من المرأة التي زنا بها وحملت منه ، كما يحل له وطؤها ، أما إذا كان الحمل من زنا من غيره ، فيجوز زواجه منها ولكن يحرم عليه وطؤها (جِماعها) ودواعيه حتى تضع حملها .

(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٧٧ صـ١٩٥**)

* * * *

س٥٤ : ما حكم زواج الرجل من المرأة التي زنا بها أخوه ؟

جـ٥٤ : زنا الرجل بامرأة لا يحرمها على أخيه ، مادام عنده رغبة في الزواج منها .

(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٨٠١ صـ١٨٣٦**)

* * * *

س٥٥ : ما حكم زواج الرجل من ابنة المرأة التي زنا بها ؟

جـ٥٥ : زواج الزاني من بنت المرأة التي زنا بها فاسد وغير صحيح .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٩١ صـ٢١٧ : صـ٢١٨)

* * * *

س٥٦ : ما حكم زواج المسلم بامرأة يهودية أو مسيحية ؟

جـ٥٦ : يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية ، مسيحية كانت أو يهودية بشرط أن تكون عفيفة ، والأفضل ألا يقدم على ذلك إلا للضرورة منعاً لما يتعرض له الولد من التأثر بعادات أمه الدينية .

(المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٥٤٥ : صـ٥٤٧)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٠٦ صـ٢٣٤)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٣١٤ : صـ٣١٩)

* * * *

obeikandl.com

س٥٧ : ما حكم زواج المسيحي بمسلمة وإنجابه منها أولاداً ؟

جـ٥٧ : زواج المسيحي بمسلمة ودخوله بها وإنجابه منها أولاداً باطل ولا يثبت به نسب شرعاً ، ويكون الأولاد مسلمين تبعاً لأمهم ، ولا يرثون من أبيهم المسيحي إذا مات على نصرانيته .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٧٦ صـ١٩٢ : صـ١٩٤)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٢٧٦ : صـ٢٧٧)

* * * *

س٥٨ : ما هي مسئولية ولي أمر الفتاة نحو الرجل الذي تقدم لخطبة ابنته ؟

جـ٥٨ : يجب على ولي المرأة أن يختار لها الرجل الكفء الصالح ، ممن يرضى دينه وأمانته .

روى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ .

(حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠١)

فيجب على ولي أمر المرأة أن يتقي الله فيها ويراعي مصلحتها ، لا مصلحته هو ، فإنه مؤتمن ومسئول عما ائتمنه الله عليه ، وأن لا يكلف الخاطب ما لا يطيق ، فيطلب منه مَهْراً فوق ما جرت به العادة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٤٦ : صـ٤٧)

* * * *

س٥٩ : ما حكم إعلان النساء عن أنفسهن من أجل الزواج في الصحف والمجلات ؟

جـ٥٩ : إعلان المرأة في الجرائد والمجلات عن رغبتها في الزواج مع ذِكْر مواصفاتها ، يتنافى مع الحياء والستر ، ولم يكن من عادة المسلمين ، فالواجب تركه ، وهذا العمل يتنافى مع قوامة وليها عليها ، وكون خطبتها عن طريقه وموافقته .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٤٠)

* * * *

openkandil.com

س٦٠ : هل يجوز للمرأة أن تطلب من رجل صالح أن يتقدم للزواج منها ؟

جـ٦٠ : يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتقدم للزواج منها ، وذلك بعد موافقة ولي أمرها ، ولا حرج في ذلك ، فقد فعلته السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وفعلته المرأة التي أرادت أن تهب نفسها للنبي ﷺ ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد عرض ابنته حفصة على أبي بكر الصديق ثم على عثمان بن عفان ، رضي الله عنهما .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٤٨**)

* * * *

س٦١: ما حكم زواج المرأة برجل يعمل في البنك ؟

جـ٦١ : لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا ، لأن في هذا عوناً لهم على الإثم والعدوان .

قال تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .

(المائدة : ٢)

obeikandl.com

والكسب الناتج عن العمل في البنوك الربوية حرام . ولذا لا يجوز للمرأة أو لولي أمرها الموافقة على زواجها من رجل يعمل في البنك الذي يتعامل بالربا . ويجب علينا أن نؤمن أن من ترك شيئاً لله أبدله الله تعالى خيراً منه .

قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَّ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) (الطلاق : ٢ : ٣)

وقال سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)

(الطلاق : ٤)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ١٩٥ : صـ١٩٦)

* * * *

obeikandi.com

س٦٢ : ما حكم نظر الرجل من المرأة التي يريد أن يخطبها ؟

جـ٦٢ : يستحب للرجل أن ينظر إلي المرأة التي يريد خطبتها .

روى ابن ماجه عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا .

(حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٢)

ويجوز للرجل أن يكرر النظر إلي مخطوبته حتى تنطبع صورتها في ذهنه بالشروط التالية :

١-أن يكون النظر إلي المخطوبة بلا خلوة ، فلا بد من وجود أحد محارمها .

٢- أن يكون النظر بلا شهوة .

٣-أن يكون النظر على ما يظهر من المرأة غالباً مثل الوجه واليد .

٤-أن يكون النظر بغرض الزواج .

obeikandl.com

إذا أمكن الرجل أن ينظر إلي المرأة التي يريد خطبتها بالاتفاق مع وليها فليفعل ، فإن لم يتمكن ، فله أن يختبئ لها في مكان تمر منه وينظر إليها .

روى ابن ماجه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا .

(حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٠)

روى أحمد عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ .

(حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٥٠٧)

(**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٤٨٩ : صـ٤٩١**)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٧٥ : صـ٧٦**)

(**الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١٠ صـ١٢٢ : صـ١٢٤**)

س٦٣ : هل تكون الاستخارة قبل الخطبة أو بعدها ؟

جـ٦٣ : ينبغي لمن تقدم لها رجل لخطبتها أن توصي أهلها بالسؤال عنه ، أو تنيب ثقة من أقاربها يسأل عن دينه وأمانته وخُلُقه ، فإذا أثنى عليه خيراً ، فتصلى ركعتين وتستخير الله تعالى في الزواج من هذا الرجل المتقدم للزواج منها . وتجوز الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها .

فإذا وجدت المرأة في قلبها انشراحاً ، وفي نفسها اطمئناناً ، فتستعين بالله تعالى وتعزم على الزواج منه ، وإن وجدت في قلبها انقباضاً وعدم اطمئنان إليه ، فتصرف نفسها عن الزواج منه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٥٨ : صـ٥٩)

* * * *

س٦٤ : ما حكم قراءة الفاتحة عند الخطبة أو عقد الزواج ؟

جـ٦٤ : قراءة الفاتحة عند خِطبة الرجل للمرأة أو عند عقد زواجه منها بدعة ، لم يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه وهم أحرص الناس عليه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ١٤٦)

* * * *

س٦٥ : ما هو حكم دبلة الخطوبة ؟

جـ٦٥ : لبس الخاطب والمخطوبة دبلة الخطوبة ، ليس له أصل في الإسلام ، بل هو بدعة ، قلد فيها المسلمون غير المسلمين . وهذا من التشبه بغير المسلمين وقد نهانا النبي ﷺ عنه وحذرنا منه .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ١٤٦ : صـ١٤٧**)

* * * *

س٦٦ : ما هو سلوك الخاطب مع مخطوبته أثناء فترة الخطبة ؟

جـ٦٦ : لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته ما دام لم يعقد عليها ، ولا أن يصافحها ، ولا تخرج معه ، لأنها أجنبية عنه ، ولكن له أن يراها عند إرادة الزواج منها دون خلوة بها ، بل بحضور أمها أو أبيها أو غيرهما مما تزول بوجوده الخلوة .

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " . (البخاري حديث ٥٢٣٣)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٧٨**)

* * * *

obeikandl.com

س٦٧: ما حكم الشبكة التي يقدمها الخاطب لمخطوبته عند حدوث الانفصال بينهما ؟

جـ٦٧: الشبكة إذا كان قد اتُفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه ، أخذت حكمه ، فتسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة .

وإذا لم تدخل الشبكة في المهر ، فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة ، فيجوز الرجوع فيها واستردادها متى كانت قائمة و إلا فلا .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٦٩ صـ٢٩٦٧ : صـ٢٩٦٨)

* * * *

س٦٨ : من هو أول الناس بولاية المرأة عند عقد زواجها ؟

جـ٦٨ : أَوْلى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ، ثم أخوها لأبيها ، ثم الأقرب ، فالأقرب من العصبات حسب ترتيب الميراث ، ثم السلطان ، وينوب عنه القاضي.

(المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٥٥: صـ٣٦٣)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ١٤٣)

* * * *

obeikandl.com

س٦٩ : هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي ؟

جـ٦٩ : من شروط صحة الزواج : الولاية ، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي ، فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل .

روى ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ .

(حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٤)

وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .

(حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٧٥٥٧)

(**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٤٤ : صـ٣٤٧**)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ١٤١ : صـ١٤٢**)

* * * *

س٧٠ : ما حكم التوكيل في عقد الزواج ؟

جـ٧٠ : يجوز التوكيل في عقد الزواج ، سواء كان الولي حاضراً أم غائباً ، لأن النبي ﷺ وكلَّ أبا رافع في تزويجه ميمونة ،

obeikandl.com

وَوَكل عمر بن أمية في تزويجه أم حبيبه ، بنت أبي سفيان ، ولأنه عقد معاوضة ، فجاز التوكيل فيه كالبيع.

(المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٦٣)

* * * *

س٧١ : ما المقصود بالعضل ؟ وما حكمه ؟

جـ٧١ : العضل هو منع المرأة من التزوج برجل مكافئ لها ، إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه . ولا يجوز لوالد الفتاة أو ولي أمرها أن يمنعها بالكفء إذا رغب كل منهما في الآخر.

(المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٨٣ : صـ٣٨٤)

* * * *

س٧٢ : ما الحكم فيمن زوجها ولي أمرها وهي كارهة لهذا الزوج ؟

جـ٧٢ : لا يجوز لولي أمر المرأة أن يجبرها على الزواج بمن لا ترغب الزواج منه .

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ " .

فإن امتنعوا من استئذانها ، فأجبروها على الزواج ، فلها أن ترفع أمرها إلي القاضي بالبلد الذي تعيش فيه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ١٢٩)

* * * *

س٧٣ : هل يجوز عقد الوالد لابنه على فتاة نيابة عن الابن ؟

جـ٧٣ : يجوز للأب أن يباشر عقد النكاح لابنه إذا وكله الابن ، (وكان بالغاً) على إجراء العقد ، ويكون النكاح صحيحاً إذا تمت أركانه وشروطه وانتفت موانعه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ١٧٦)

* * * *

openkandil.com

س٧٤ : ما الحكم في رجل تارك للصلاة تزوج امرأة تاركة للصلاة أيضاً ؟

جـ٧٤ : إذا تاب الزوجان إلي الله تعالى توبة نصوحاً وصليا ، أُقرا على زواجهما . وإذا تاب أحدهما دون الآخر ، فرق بينهما وذلك بعد النصيحة والصبر .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٢٨٦ : صـ٢٨٧)

* * * *

س٧٥ : ما حكم تأجيل الصداق (المهر) أو بعضه ؟

جـ٧٥ : يجوز أن يكون الصداق كله مقدماً أو كله مؤخراً ، أو بعضه مقدماً وبعضه مؤخراً ، وما كان منه مؤجلاً ، يجب سداده عند أجله ، وما لم يحدد له أجل ، يجب عليه سداده إذا طلق الزوج زوجته ، يُسَدَدُ الصداق من تركته إذا مات ، ويُسلم لورثة الزوجة عند وفاتها .

(المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ١١٥ و صـ١٨٨)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٩٩ صـ١٨٣٤)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٥٤ :صـ٦٣)

* * * *

س٧٦ : هل هناك حد معين لصداق المرأة ؟

جـ٧٦ : ليس لصداق المرأة حد معين ، فكل ما يجوز تملكُّه ، يجوز أن يكون صداقاً ، قَلَّ أو كثر ، ويستحب عدم المغالاة في الصداق .

(المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٩٩ : صـ١٠٢)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٤٤ و صـ٧٣)

* * * *

س٧٧ : هل يجوز للوالد أن يأخذ من صداق ابنته شيئاً ؟

جـ٧٧ : يجوز للوالد أن يأخذ شيئاً من صداق ابنته برضاها ، وكذلك ما تملكه غير الصداق بشرط ألا يضرها ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٦٦ :صـ٦٧)

* * * *

س٧٨ : ما حكم الزواج العرفي ؟

جـ٧٨ : إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل

للتعاقد شرعاً بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا أجري العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحاً ، مرتباً لكل آثاره .

أما التوثيق ، بمعنى كتابه عقد الزواج وإثباته رسمياً لدى الموظف العمومي المختص ، فهو أمر أوجبه القانون صوناً لعقد الزواج عن الإنكار والجحود بعد انعقاده ، سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما . وهذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلي القضاء لا سيما إذا أنكره أحد الزوجين وعلى ذلك يكون عقد الزواج المكتوب في ورقة عرفية صحيحاً شرعاً ، وإذا استوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده ، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره ، فيما عدا نسب الأولاد ، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج .

(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٦٢ صـ٢٩٤٥ : صـ٢٩٤٧**)

* * * *

س٧٩ : هل ينعقد الزواج بلفظ الهبة ؟

جـ٧٩ : إن الزواج الشرعي ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليك عين في الحال ، ومن هذه الألفاظ ، لفظ الهبة ، لكن بشرط أن يكون الزواج مقصوداً من هذا اللفظ ، أو تقوم قرينة على ذلك ، وبشرط أن يشهد على هذا العقد شاهدان تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها ، فاهمان المقصود من العقد ، ولابد كذلك من المهر ، فإذا لم يُسَمَّ في العقد ، وجب مهر مثل الزوجة وغير ذلك من شروط انعقاده ونفاذه وصحته ولزومه شرعاً .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٨١٠ صـ١٨٥١)

* * * *

س٨٠ : كيف يتزوج الأخرس ؟

جـ٨٠ : الأخرس الذي لا يستطيع أن يتكلم ، يتم زواجه بالإشارة الواضحة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشربه وسائر عمله ، لان الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقه .

(المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٤٦٢)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٨٨ :صـ٨٩)

س٨١ : ما حكم عقد الزواج في شهر رمضان ؟

جـ٨١ : يجوز عقد الزواج شرعاً في شهر رمضان ، كما يجوز ذلك في أي شهر من الشهور الأخرى ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الزواج في أي شهر من شهور السنة .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٨١٦ صـ١٨٦٢)

* * * *

س ٨٢ : ما حكم الزواج بشهادة شاهدين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ؟

جـ٨٢ : لا يجوز الزواج بشاهدة شاهدين ، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، ويعتبر زواجاً فاسداً لأنه لم يستوف شروط الصحة شرعاً وهو الشهادة الصحيحة إذ يشترط في شاهدي عقد زواج المسلمين ، إسلام الشهود ، فإذا تم العقد بغير ذلك كان عقداً فاسداً ويجب التفريق بين الزوجين شرعاً لأن عقد الزواج لا يحل أحد الزوجين للأخر ، والعقد الفاسد يترتب عليه بعض الآثار كثبوت النسب ووجوب العدة .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٨٤١ صـ١٩٠٧)

* * * *

obeikandi.com

س٨٣ : ما حكم عقد الزواج في المساجد ؟

جـ٨٣ : الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع شرعاً ، ولم يثبت دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سُنَّة ، فالتزام إبرامها في المساجد بدعة . إن عقد الزواج في المساجد ليس بسنة ولكنه أمر مباح وجائز .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ١١٠ : صـ١١٣**)

* * * *

س٨٤ : ما حكم تصوير حفل الزواج ؟

جـ٨٤ : لا يجوز التصوير إلا لضرورة ، فمن وجدنا معه آله تصوير وجب علينا أن نبين له الحكم الشرعي ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن قبل فالحمد لله ، وإن لم يقبل ، فقد أدينا الواجب علينا نحوه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ويجب علينا أن لا نحدث فتنة في مثل هذه التجمعات ، ولا يجوز تغيير المنكر الذي يترتب على تغييره منكر أكثر منه ضرراً .

ويشتد التصوير حرمة إذا كان للنساء لما في ذلك من الفتنة وكشف عوارتهن لغير محارمهن من الرجال .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ١٤٢ : صـ١٤٣**)

* * * *

obeikandl.com

س٨٥ : ما هي السنة عند عقد الزواج ؟

جـ٨٥ : عقد الزواج يتم بالإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله بقوله : أنكحتك أو زوجتك ، أو ما أشبه ذلك ، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين ، وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد إلا أنه يُستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي ﷺ وهي : إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم قراءة ثلاث آيات وهي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " . (آل عمران : ١٠٢)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " . (النساء : ١)

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" .

(الأحزاب ٧٠: ٧١)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٨٣ : صـ٨٥**)

* * * *

س٨٦ : ما هي الصيغة التي يتم بها عقد الزواج ؟

جـ٨٦ : كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح ، يصح عقد الزواج به مثل : أنكحتك ، وملكتك ، وزوجتك .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٨٢ : صـ٨٣**)

* * * *

س٨٧ : ما حكم ضرب الدف للرجال في حفل الزواج ؟

جـ٨٧ : إعلان الزواج سُنَّة ، ومن وسائل إعلانه الضرب بالدُّف ، ولكنه للنساء فقط دون الرجال ، لثبوته عن النساء عملياً دون الرجال في عهد النبي ﷺ فاستخدام الدف مكروه للرجال .

(**المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ١٥٩**) (**فتاوى ابن تيمية جـ١١ صـ٥٦٥**)
(**فتح الباري لابن حجرالعسقلاني جـ٩ صـ١٣٣ : صـ١٣٤**)

س٨٨ : ما حكم حضور حفلات الزواج ؟

جـ٨٨ : إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات ، كاختلاط الرجال بالنساء والغناء الماجن ، أو إذا كان حضورك إليها يؤدي إلي تغيير المنكر ، جاز لك حضورها للمشاركة في السرور وتلبية لدعوة أخيك المسلم ، بل يعتبر حضورك واجباً إذا كان هناك منكر تستطيع تغييره وإزالته ، وأما إذا كان في هذه الحفلات منكرات لا تستطيع إنكارها ولا تغييرها ، فيحرم عليك حضورها ، لعموم قوله تعالى :

(وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ (الأنعام :٧٠)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ١٣٦**)

* * * *

س٨٩ : ما حكم جلوس العروس بجوار عروسه أمام النساء ؟

جـ٨٩: لا يجوز للزوج أن يجلس بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه ، اللاتي يحضرن حفل الزواج ، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه ، وكل مُتجمل أَتَم تجميل ، وفي أتم زينة لما يترتب على ذلك من الفتن .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ١١٩ : صـ١٢٠**)

obeikandl.com

س٩٠ : ما حكم إصرار ولي أمر المرأة على عدم استمتاع الرجل بزوجته إلا بعد إتمام منزل الزوجية والإعلان عن ليلة الزفاف ؟

جـ٩٠ : بمقتضى عقد الزواج يحل للزوج الاستمتاع بزوجته والخلوة بها غير أن العُرف العام في الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج لمنزل الزوجية والإعلان عن ليلة الزفاف ، والعرف العام يُعتبر مخصصاً للحكم السابق ، فالواجب حينئذ على الزوج أن يتريث المدة المحددة لإتمام الزفاف .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٨٠٥ صـ١٨٤٠)

* * * *

س٩١ : ما حكم جماع الزوج لزوجته بعد عقد الزواج وقبل إعلان الزفاف ؟

جـ٩١ : ليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل إعلان الزفاف بأس من الناحية الشرعية ، ولكن إذا كان يُخشى من ترتب آثار سيئة على ذلك ، فإنه يمتنع عن ذلك ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ٢٧١)

* * * *

س٩٢ : ما حكم صداق المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها أو مات قبلها ؟

جـ٩٢ : يجب للمرأة نصف الصداق إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها . قال الله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة : ٢٣٧)

ويجب للمرأة الصداق كاملاً إذا مات زوجها قبلها .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٩ رقم ٣٢٤٩ صـ٧٢٧٥)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ٥٧)

* * * *

س٩٣ : من هو المسئول عن إعداد منزل الزوجية ؟

جـ٩٣ :صداق الزوجة حق خالص لها ، تتصرف فيه كيف تشاء ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ، ولا أن تشترك في إعداده ،فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعة مع بقاء ملكيتها للأعيان .و تجهيز البيت واجب

على الزوج ، وذلك بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع و أداوت ، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته . أجمع أهل العلم على أن إسكان الزوجة واجب على الزوج ، ومتى وجب الإسكان ، استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه ، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً .

(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٨٧ صـ٣٠١٩ : صـ٣٠٢٠**)

* * * *

س٩٤ : ما حكم وليمة الزواج ؟

جـ٩٤ : الوليمة عند الزواج سُنَّة ، حثنا عليها النبي ﷺ بفعله وبقوله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج . أَوْلِم ولو بشاة . ويختلف قدرها بحسب تبع الميسرة ومقتضى الحال ، ولا حد لأقلها . وقد تكون الوليمة من ذبيحة أو غيرها ، أو مما تيسر من الطعام .

روى البخاري عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ . (**البخاري حديث ٥١٧٢**)

ويجب على الزوج المسلم الاعتدال ومراعاة حاله غنىً وفقراً وحال من يدعوهم كثرة وقله ولا يسرف في إعداد الطعام .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ٩٠ :صـ٩٧**)

* * * *

س٩٥ : ما هي حقوق الزوج على زوجته ، وحقوق الزوج على زوجها ؟

جـ٩٥ : ينبغي على الزوجة أن تطيع زوجها فيما أمرها به من المعروف ، ما دام ذلك في حدود طاقتها ، ويجب عليها أن تحفظه في عرضه وماله وأولاده ، وترعاه في أهله ، ولا تمتنع منه إذا دعاها إلي فراشه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تأذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه ، وأن تقوم بما يلزم مثلها من أعمال البيت ، بالجملة وعليها أن تحسن عِشْرته وتعامله بالتي هي أحسن ، وتدفع سيئته بالحسنة ، حتى يتم الألف والأنس بينهما .

روى أبو داود عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٧٥)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ٣٥٤**)

* * * *

س٩٦ : هل من حق الزوج إجبار زوجته على ارتداء الحجاب ؟

جـ٩٦ : للزوج شرعاً ، كما لكل ولي كالأب والأخ والإبن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله عليه مِنْ عبادة وعمل ولباس . وستر العورة من العبادات التي يلتزم بها المسلمون ، وللزوج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها ، بل عليه ذلك حتماً و إلا شاركها في إثمها ، وله إن خالفت ورفضت طاعته ، تأديبها بالطرق المشروعة في قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .) (النساء :٣٤)

يبدأ الزوج عند تأديب زوجته بالموعظة الحسنة ثم بالهجر في المضجع ، بأن لا يبيت معها على فراش واحد ، ثم بالضرب غير المؤذِ ، مع الصبر عليها في النصيحة .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٧٣ صـ٢٩٧٦ : صـ٢٩٧٨)

* * * *

س٩٧ : ما حكم إنفاق الزوجة من مال زوجها ؟

جـ٩٧ : لا يجوز للزوجة شرعاً أن تخفي عن زوجها شيئاً من أمواله أو تأخذ شيئاً منها دون عِلْمه . ويجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وأولادهما بالمعروف ، وبدون علمه ، إذا كان الزوج شحيحاً وبخيلاً عليهم .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢٠ رقم ٣٣٤٠ صـ٧٥٠٩ : صـ٧٥١٠)

* * * *

openkandil.com

س٩٨ : ما حكم كذب الزوج على زوجته ، وكذب الزوجة على زوجها ؟

جـ٩٨ : يجوز كذب كل منهما على الآخر من أجل إظهار الحب والمودة بينهما ، بشرط إلا يُسقط هذا الكذب حقاً على الزوج أو الزوجة أو أَخْذ ما ليس له أو لها .

روى مسلم عن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أن رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا " .

قال ابن شهاب الزهري (أحد رواة الحديث) لم أسمع يُرخصُّ في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته،وحديث المرأة زوجها . (مسلم حديث ٢٦٠٥)

(مسلم بشرح النووي جـ ٨ صـ٤٠٥)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٥ صـ٣٥٤)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ١٧٠)

* * * *

س٩٩ : ما حكم مص الزوج اللبن من ثدي زوجته ؟

جـ٩٩ : يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته ، ولا يقع التحريم بوصول اللبن إلي المعدة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ٣٥١)

* * * *

س١٠٠ : هل يجوز للزوجة أن تأذن بدخول أحد من الرجال إلي بيتها وزوجها غائب ؟

جـ١٠٠ : لا يجوز ذلك إلا إذا كانوا محارم لها ، كأبيها و ووالد زوجها ، وأخيها ، وابنه ، وابن أختها ، وعمها ، وخالها ، وأمثال هؤلاء الذين تحرم عليهم المرأة تحريماً مؤبداً سواء كانوا بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ١٦٩)

* * * *

obeikandl.com

س١٠١ : ما حكم جماع الزوج لزوجته وهي حائض ؟

جـ١٠١ جماع الزوج لزوجته وهي حائض :

يحرم على الزوج جِماع زوجته الحائض ، أو النفساء ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها ما عدا الجِماع ، فإن جامعها ، وجبت عليه التوبة والاستغفار ، ووجب عليه أن يتصدق بقيمة جرامين وربع من الذهب كفارة لذلك ، ويجب على الزوجة أن تتصدق بنفس القيمة إذا كانت راضية عن ذلك ، أما إذا أجبرها زوجها فلا شيء عليها .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ(فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ): يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ .

(حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٣٧)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٢٧٤)

* * * *

orelkandi.com

س١٠٢ : ما حكم مساعدة الزوجة لوالدي زوجها ؟

جـ١٠٢ : ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة بمساعدة والدي زوجها إلا في حدود المعروف وقدْر الطاقة وإحساناً لعشرة زوجها وإعانته على بر والديه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٢٦٤ : صـ٢٦٦)

* * * *

س١٠٣ : ما حكم صوم الزوجة تطوعاً بدون إذن زوجها ؟

جـ١٠٣ : لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، وذلك من أجل حقه عليها .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٢٦٢)

* * * *

س١٠٤ : ما حكم غياب الزوج في سفره مدة طويلة عن زوجته ؟

جـ١٠٤ : إذا تراضى الزوجان على الغيبة ، سواء كانت طويلة أم قصيرة ، مع العفاف ، فلا حرج عليهما ، وأما إذا لم ترض الزوجة بذلك وخافت على نفسها الفتنة ، حَرُمَ غياب زوجها عنها لمدة . تزيد عن

أربعة أشهر ، ومن حقها أن تطلب منه العودة ، فإن رفض ، كان من حقها أن ترفع أمرها إلي القضاء .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٣٣٨ : صـ٣٤١)

* * * *

س١٠٥ : ما حكم امتناع الزوجة عن فراش زوجها ؟

جـ١٠٥ : لا يجوز للمرأة أن ترفض طاعة زوجها إذا دعاها إلي فراشة ، إلا لعذر مقبول شرعاً ، كالحيض والنفاس مثلاً .

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ . (البخاري حديث ٥١٩٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ٢٢١:٢٢٢)

* * * *

س١٠٦ : ما الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه ؟ وما حكم كل منهما ؟

جـ١٠٦ : تحديد النسل هو القصد إلي الوقوف به عند عدد معين كاثنين أو ثلاثة من الأولاد ، وهو حرام شرعاً ، لمنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل ، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه ، لمن يفعله خشية العجز عن النفقة .

وأما تنظيم النسل فهو تأخير الحمل لوجود خطر على صحة المرأة من الحمل أو من تتابعه ، أو الحاجة لإرضاع الطفل ، وحُكْمهُ : أن يجوز للحاجة ، فتأخذ ما يمنع الحمل بشرط ألا يضر صحتها .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ٢٩٨ : صـ٣٠٠**)

* * * *

س١٠٧ : ما حكم حمل الزوجة مع بقاء غشاء البكارة ؟

جـ١٠٧ : من الجائز أن تحمل المرأة قبل فض غشاء البكارة ، لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوي إلي الرحم والتقائه بالبويضة وتلقيحها ، وهذا الحيوان من الدقة بحيث يستطيع أن يَنفذَ من غشاء

obeikandl.com

البكارة إلي رَحِمِ الزوجة ، ويـؤدي إلي الحمـل مـع بقـاء هـذا الغشاء سليماً ، وقد يحصل الجماع أحياناً مع بقاء غشاء البكارة من الوجهة الطبية .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٨٢٤ صـ١٨٧٧ : صـ١٨٧٨)

* * * *

س١٠٨ : ما حكم بقاء الزوج مع الزوجة التي لا تصلي ؟

جـ١٠٨ : يجب على الزوج أن يجتهد في أمر زوجته بالصلاة وغيرها من فرائض الإسلام ويستعين بالله ثم بأهل الخـير مـن الأقـارب على نصـحها مـع الصـبر في ذلـك . فـإن أطاعـت وتابـت إلي الله وحافظت على الصلاة ، فالحمد لله ، وإن أصرت على ترك الصلاة ، وجب على الزوج أن يطلقها .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٢٨٣ : صـ٢٨٤)

* * * *

openkandil.com

س١٠٩ : تزوج أخوان بأختين في ليلة واحدة ، وعند الصباح تبين لهما أن كلا منهما دخل بزوجة الآخر عن طريق الخطأ ، فما الحكم في ذلك ؟

جـ١٠٩ : يجب أن يفرق بينهما في الحال ، وتستبرئ كل زوجة منهما بحيضة ، ومن تبين حملها ، نسب الولد لمن جامعها ، والأصل أن تعود كل زوجة منهما إلي زوجها ولكن إذا رضي كل من الأخوين بالمرأة التي دخل بها ورضيت به ، طلق كل منهما زوجته ، وتزوجها الآخر ، بدون عدة ولا استبراء للرحم ،لأن الماء ماؤه ، ولو حملت ، فالولد يُنْسَبُ إليه على كل حال .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ٢٩٠ : صـ٢٩١)

* * * *

س١١٠ : ما حكم تعدد الزوجات ؟

جـ١١٠ : تعدد الزوجات في الإسلام من المحاسن التي لا تنكر بشرط القدرة والعدل بينهن . لقوله تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (النساء :٣)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٠٧ صـ٢٣٥ : صـ٢٣٧)

خاتمة الفتاوى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

أخي الكريم : لقد اجتهدت في جمع وترتيب هذه الفتاوى الهامة ، وكتابتها بأسلوب موجز وبسيط ، مع ذكر مصدر كل فتوى أسفل منها لكي تطمئن وتستزيد من المعلومات إن أردت المزيد .

أخي الكريم : هذا عمل بشري لا بد أن يكون فيه نقص ، فجزى الله خيرا من أهدى إلي عيوبي في ستر بيني وبينه .

وجزى الله خيرا كل من ساعدني في إعداد هذه الفتاوى وطبعها ونشرها بين الناس .

أسأل الله الكريم : رب العرش العظيم ، أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتي الله بقلب سليم ، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذه الفتاوى طلاب العلم في كل مكان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

صلاح نجيب الدق